

نشرة الصحافة



اليوم: الأربعاء

التاريخ: ٢٠٢٦-٥-٢٠

قرار لوزير العدل لتعزيز الانضباط المؤسسي

دوام الخبراء بـ «البصمة»... بعد العيد



ناصر السميطة

أصدر وزير العدل المستشار ناصر السميطة، أمس الثلاثاء، قراراً وزارياً، بإلزام جميع خبراء الإدارة العامة للخبراء بوزارة العدل، بالعمل وفق نظام البصمة اعتباراً من مطلع يونيو المقبل، تنفيذاً لخطة تطوير الإدارة وتعزيزاً للانضباط المؤسسي ورفع كفاءة العمل الفني المساند للقضاء.

وذكرت وزارة العدل، في بيان لها، أن القرار يأتي ضمن حزمة الإجراءات التنظيمية التي تستهدف ضبط مواعيد الحضور والانصراف، وضمان وجود الخبراء في مقار العمل وفق القواعد المقررة، بما يسهم في تحسين سير العمل وتسريع إنجاز التقارير الفنية، والارتقاء بجودة الخدمات المقدمة للمتقاضين والمحامين.

ودعت الوزارة جميع الخبراء المشمولين بالقرار إلى مراجعة إدارة الشؤون الإدارية بوزارة العدل لتفعيل البصمة واستكمال الإجراءات الفنية اللازمة قبل بدء التطبيق في الأول من يونيو، بعد عطلة عيد الأضحى المبارك. وشددت على أن «متابعة التزام الخبراء بالحضور والانصراف تقع على عاتق الرؤساء المباشرين، مع إخطار إدارة الشؤون الإدارية بأي مخالفة، تمهيداً لاتخاذ الإجراءات المناسبة وفق النظم واللوائح المعمول بها».

وأكدت الوزارة أن «انتظام الخبراء في مقار عملهم يمثل عنصراً أساسياً في سرعة إنجاز التقارير الفنية وحسن سير العدالة، باعتبار

الإدارة العامة للخبراء أحد الأجهزة الفنية المهمة المساندة للعمل القضائي».

وكان وزير العدل أعلن في 9 مايو الجاري إطلاق خطة شاملة لتطوير الإدارة العامة للخبراء، في مقدمتها استكمال تكويت الإدارة بالكامل اعتباراً من الأول من أغسطس المقبل، من خلال إنهاء خدمات جميع غير الكويتيين العاملين في وظائف الخبراء الهندسيين والمحاسبين والباحثين القانونيين.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٢٠٠٥-٢٦-٢٠	٣	١٦٦٩٢

أكد أن القيادة السياسية لا تتوانى عن توفير سبل الراحة المادية والمعنوية لرجال القضاء

المستشار الرفاعي: سرعة فصل الطعون بعزيمة وإرادة لا تلين



المستشار محمد الرفاعي يتحدث في اجتماع الجمعية العمومية

الفصل في الطعون بعزيمة قوية وإرادة لا تلين، سواء خلال العام القضائي أو أثناء شهور الصيف. وسأل الله تعالى أن يديم على دولة الكويت الأمن والاستقرار، ويحفظها من كل سوء ويكفل جهود أبنائها بالقيادة الحكيمة لحضرة صاحب السمو أمير البلاد، وسمو ولي عهده الأمين، والتوفيق بفضله وكرمه للوكلاء ومستشاري محكمة الاستئناف في أداء رسالتهم، وأن يؤتيتهم من لئنه رحمة ويهيئ لهم من أمرهم رشداً.

بمطالبهم، للتخفيف عن أعبائهم لينهضوا أمثرتين برسالتهم. وتقدم إلى مقام سموهما بأبلغ آيات الشكر والتقدير والعرفان، معرباً كذلك عن الشكر والتقدير لسمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ أحمد عبدالله الأحمد الصباح، على دعمه ومساندته لأعضاء السلطة القضائية. وأكد «حرص جميع أعضاء السلطة القضائية ومعاونتها وموظفيها، على المثلة الرفيعة التي منحتها الدولة لهم، والعمل على مضاعفة الجهد وسرعة

وكلاء ومستشاري محكمة الاستئناف أن يفخروا بهذه الجهود التي تُعد وساماً على صدورهم، وبرهاناً على أنهم خير أهل لحمل هذه الأمانة التي وهبوا أنفسهم لها». وأشار إلى أن الدولة بقيادة حضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح، وسمو ولي عهده الأمين الشيخ صباح خالد الحمد الصباح، لا تتوانى في كل الظروف عن توفير سبل الراحة المادية والمعنوية لرجال القضاء والعناية

أثمر عن الفصل في أعداد كبيرة من الطعون التي عرضت على دوائر المحكمة. وأضاف أنه «عرض على كل دوائر المحكمة، خلال الفترة من أول أكتوبر 2025 حتى نهاية أبريل الماضي، 31790 طعناً، تم الفصل في 33195 طعناً، تتضمن الطعون المعروضة خلال تلك الفترة، مضافاً إليها الطعون المؤجلة عن فترات سابقة، إذ بلغت نسبة الفصل فيها نحو 104 في المئة تقريباً، وذلك بحسب إحصائية إدارة كتاب محكمة الاستئناف». وأشار إلى أن «على

قال رئيس محكمة الاستئناف المستشار محمد الرفاعي، إن فصل محكمة الاستئناف بدوائرها المختلفة بنسبة 104 في المئة من الطعون خلال العام القضائي 2025 - 2026، يؤكد الالتزام والجدي في العمل لتحقيق العدل بين الناس. وأعرب المستشار الرفاعي، في كلمة له خلال الجمعية العامة للمحكمة أمس الثلاثاء، عن خالص الشكر والتقدير لوكلاء ومستشاري محكمة الاستئناف، على ما بذل من جهد وعطاء خلال العام القضائي المنصرم، ما

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٢٠٢٥-٥-٢٠	٤	١٦٦٩٢

ما بين 10 و4 سنوات بتهمة الرشوة الحبس لعضوين في اتحاد الجمعيات وموظفين ومدراء شركات وافدين

| كتب أحمد لازم |

قضت محكمة الجنايات بحبس عضوين في مجلس إدارة اتحاد الجمعيات التعاونية لمدة 10 سنوات، وحبس موظفين ومدراء شركات وافدين، بتهمة الرشوة لمدة 4 سنوات.

وكانت المحكمة سبق أن قررت رفض طلبات الإفراج عن المتهمين العضوين في اتحاد الجمعيات التعاونية وموظفين ومدراء شركات وافدين متهمين بالرشوة بعد القبض عليهم من المباحث في كمين المباحث.

وسبق للنيابة العامة أن قررت حبس المتهمين 21 يوماً في السجن المركزي، بعد ضبطهما في قضية رشوة من شركة خلال كمين أعدته المباحث للجمعية أثناء تسلمهما الرشوة في الشارع، وحاول المتهمان الفرار حينها لكن الشرطة نجحت في إلقاء القبض عليهما متلبسين.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٢٠-٥-٢٠٢٦	١٦	١٦٦٩٢

"الاستئناف" تؤكد تجريم تعدين العملات الرقمية في أول حكم نهائي بات

□ براءة المتهمين من تهمة الإضرار بالأمن القومي
وحبس "بدون" 4 سنوات للترويج لـ "داعش"

أصدرت محكمة الاستئناف - دائرة أمن الدولة - أول حكم نهائي وبات وغير قابل للطعن أمام محكمة التمييز في قضايا تعدين العملات الرقمية، مؤكدة في حيثيات حكمها أن الاتجار وتعدين العملات الرقمية من دون الحصول على ترخيص من الجهات المختصة يعد فعلاً مجرماً وفق أحكام القانون.

وقضت المحكمة بتغريم المتهمين مبلغ ألف دينار لكل منهم، مع مصادرة أجهزة التعدين والكمبيوترات والرسيفرات المضبوطة، بعدما أخذت بعين الاعتبار خلو صحفهم الجنائية من السوابق، رغم أن العقوبة المقررة لمثل هذه الجرائم تصل إلى الحبس لمدة سنتين مع الشغل والنفاذ. وأكدت المحكمة في الوقت ذاته براءة المتهمين من تهمة الإضرار بالأمن القومي للبلاد، كما انتهت إلى تبرئة أحد المتهمين من جميع الاتهامات المسندة إليه. وفي قضية أخرى نظرتها دائرة أمن الدولة، قضت المحكمة بحبس "بدون" لمدة أربع سنوات، بعد إدانته بالترويج لأفكار تنظيم داعش الإرهابي عبر تطبيق "إنستغرام"، وذلك استناداً إلى تحريات جهاز أمن الدولة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٢٠٢٦-٥-٢٠	٦	٢٠١٧٣

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

قام السيد خبير الدراية بمعاينة العقار موضوع الدعوى وأخذ كافة ملاحظاته تمهيداً لتقدير قيمة العقار موضوع النزاع وتقدير التقرير الخاص بذلك.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لمصلحة إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطائه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل، وألا أعيدت المزايعة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع. رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايعة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعرض تعاد المزايعة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك. وأنعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية. سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسؤولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

ملاحظات:

- ١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
- ٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
- ٣ - تنسب الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار يقضي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

المستشار/ نائب رئيس المحكمة الكلية

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف في ما يلي بالمزاد العلني، وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٦/٦/١٧ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٤/٤٨٧ ببيع/٢

المرفوعة من: أمينة عبد الله إبراهيم الحمد.

ضد: ١- عباس عبد الله محمد الحداد.

وصاف العقار: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

- عقار الوثيقة رقم ٢٠٢٢/٩٨٩٩ الواقع بمنطقة القصور- قسيمة رقم ١٤١- قطعة رقم ٥ - من المخطط رقم م/٣٦٩٤٢ - ومساحته ٤٠٠م^٢ وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره (٢٠٣٩١ د.ك) مائتان وثلاثة آلاف وثلاثمائة وواحد وتسعون ديناراً كويتياً.

* ورد بشهادة الأوصاف:

- وجود مخالفة وهي وجود كيربي بالسطح.

* ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير:

العقار موضوع النزاع يقع بمنطقة القصور - قطعة ٥ - شارع ٧ منزل ٥٤ قسيمة ١٤١ حيث تمت المعاينة على النحو التالي:
العقار موضوع النزاع مطابق للمواصفات الثابتة في الشهادة العقارية المؤرخة ٢٠٢٢/١٠/١٨ بمساحة ٤٠٠م^٢
العقار موضوع النزاع عبارة بيت حكومة يطل على شارع فرعي واحد ويحده جيران من الجهات الأخرى.

العقار مكسي من الخارج بحجر، التكييف وحدات.

العقار موضوع النزاع عبارة عن دور أرضي وأول.

الدور الأرضي يتكون من (ديوانية وحمام ومطبخ) + (سالة + عدد ٢ غرفة+حمام+مطبخ+غرفة للخادمة وحمامها)، والحوش به غرفة سائق وحمام.

الدور الأول يتكون من (سالة + غرفة ماستر+ عدد ٢ غرفة+مطبخ تحضيري+ حمام)

العدد

١٦٦٩٢

الصفحة

٤

التاريخ

٢٠٢٦-٥-٢٠

اليوم

الأربعاء



وزارة العدل إعلان عن بيع عقار بالمرزاد العلني

4 - العقار موضوع الدعوى يوجد به عدد (2) متخرج، وهو مكون من دور أرضي + سطح + حوش عربي في منتصف المنزل.
5 - الدور الأرضي يتكون من صالة + مدخل + عدد (7) غرف + مطبخ + عدد (3) حمام.
6 - حالة العقار قديم جدا (هدام).
7 - العقار مكيف بواسطة تكييف وحدات.
8 - العقار موضوع الدعوى لا يوجد به مصعد كهربائي. قام السيد خير الدين الدرابية بمعاينة العقار موضوع الدعوى، كما قام بالاطلاع على ملف الدعوى وما به من مستندات تمهيدا لتقدير قيمة العقار وتقديم تقريره الخاص بذلك.

ثانياً: شروط المرزاد:

أولاً: يبدأ المرزاد بالثمن الأساسي، ويشترط للمشاركة في المرزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المحسوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.
ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصرفات ورسوم التسجيل.
ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل، ولا أعيد المرزادة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.
رابعاً: إذا أودع المرزاد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المرزاد عليه، إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المرزاد، ففي هذه الحالة تعاد المرزادة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.
خامساً: إذا لم يقدم المرزاد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المرزادة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المرزاد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار. سادساً: يتحمل الراعي عليه المرزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 دك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية. ثامناً: يقر الراعي عليه المرزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجحالة.

تتبعه:

- 1 - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات.
- 2 - حكم رسو المرزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات.
- 3 - تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات على أنه إذا كان من نزعت ملكيته ساكتاً في العقار بقي فيه كمتساجر بقوة القانون، ويلزم الراعي عليه المرزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه باجرة المثل.

المستشار/

نائب رئيس المحكمة الكلية

تعن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمرزاد العلني، وذلك يوم الاثنين الموافق 2026/6/15 - قاعة 5 - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2023/751 ييوع / 1 المرفوعة من ورثة المرحومة / شفيقة عبدالكريم نعيمير الخليفة، وهم:

- 1 - جاسم عبدالكريم نعيمير الخليفة.
 - 2 - عبدالعزيز عبدالكريم نعيمير الخليفة.
 - 3 - عبدالرزاق عبدالكريم نعيمير الخليفة.
 - 4 - حسنان عبدالكريم نعيمير الخليفة.
 - 5 - فوزية عبدالكريم نعيمير الخليفة.
 - 6 - زهرة عبد الكريم نعيمير الخليفة.
 - 7 - سلوى عبدالكريم نعيمير الخليفة.
 - 8 - عزيزة عبدالكريم نعيمير الخليفة.
- ضد:
- أولاً ورثة المرحومة شفيقة عبدالكريم نعيمير الخليفة، وهم:
- 1 - سلمان عبدالكريم نعيمير الخليفة.
 - 2 - عبداللطيف عبدالكريم نعيمير الخليفة.
 - 3 - لطيفة عبدالكريم نعيمير الخليفة.
 - 4 - نسلوك عبدالكريم الخليفة.
- ثانياً، ورثة المرحوم، بهلول عبدالكريم الخليفة باعتبارها من ورثة المرحومة شفيقة الخليفة وهم:
- 5 - عبدالله بهلول عبدالكريم نعيمير الخليفة.
 - 6 - امته بهلول عبدالكريم الخليفة.
 - 7 - حلوه بهلول عبدالكريم الخليفة.
 - 8 - حميدة بهلول عبدالكريم الخليفة.
 - 9 - ناديه بهلول عبدالكريم الخليفة.
 - 10 - فاطمة بهلول عبد الكريم الخليفة.
 - 11 - راشد بهلول عبدالكريم الخليفة.
 - 12 - صالحه بهلول عبدالكريم الخليفة.
- ثالثاً، ورثة المرحومة وليه عبدالكريم نعيمير الخليفة باعتبارها من ورثة المرحومة شفيقة الخليفة وهم:
- 21 - نوره خالد احمد الشرقاوي.
 - 22 - ناصر صالح عبدالله صالح العمير.
 - 23 - فاطمه صالح عبدالله صالح العمير.
 - 24 - رقيه صالح عبدالله صالح العمير.

أوصاف العقار

(وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

عقار الوثيقة رقم (1977/6230) الكائن بمنطقة الفيحاء - قسيمة (121) قطعة رقم (9) مسطحة (م/ 128388) ومساحة (487,5م²) وذلك بالمرزاد العلني ثمن أساسي مقداره 765000 دك سبعة مائة وخمسة وستون ألف دينار كويتي).

وفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف:

بان العقار مطابق للمخطط المرخص، وهو عبارة عن سكن خاص مكون من أرضي وأول.

وفقاً لما ورد بتقرير الخبير:

- عين النزاع الكائنة في منطقة الفيحاء - قطعة (9) - شارع (94) - قسيمة رقم (121) - منزل رقم (2) - الرقم الأي للمعنوان (90095196) وتمت المعاينة على النحو التالي:
- 1 - عين النزاع عبارة عن منزل سكن خاص يطل على شارعين داخليين ويحده الجيران من جهتين ويطل على سوق مركزي.
 - 2 - العقار موضوع النزاع مطابق من حيث المواصفات العامة والخاصة لعقد إثبات تلك رقم (6230) المؤرخ في 1977/10/25 والمقدم من وكيل المدعين جلسة 2023/6/22 ضمن حافظة مستنداته (مستند رقم (1) ويمساحة تبلغ (487,5م²).
 - 3 - الكساء الخارجي عبارة عن طابوق جيرى.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٢٠٢٥-٥-٢٠	٤	٦٢٥٢



الوفيات

الوفيات

● فيصل حبيب ضاحي الفضلي، 68 عاماً،
(شيع)، رجال: العزاء في عبدالله مبارك، ق3، ش307، م36،
تلفون: 66616944، نساء: القصور، ق2، ش11، م27، تلفون:
90985543.

● بدر عبدالرزاق سعد العمران، 58 عاماً، (شيع)،
رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 96630555، نساء:
الغنطاس، ق2، شارع عبدالله الحمدان، م10.

● فهدده سلمان غانم، زوجة/ فالح مبارك
الشمالي، 87 عاماً، (شيعة)، رجال: العزاء في المقبرة،
نساء: سلوى، ق2، ش8، م46.

«إنا لله وإنا إليه راجعون»